# خارج الفقه

۱۱-۱۱-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۶۲

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# مبانی مکتب سیاسی اسلام

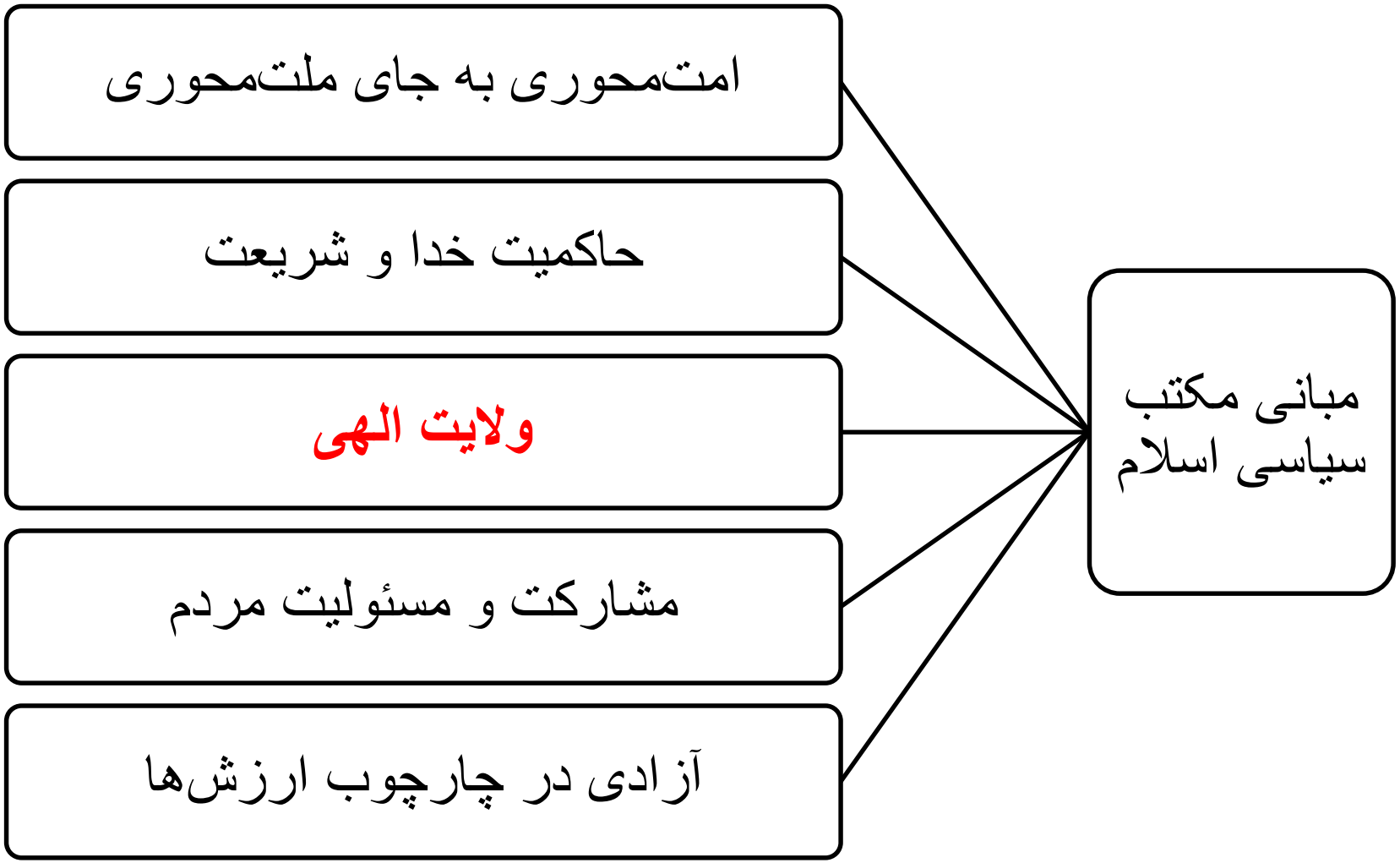

# مبانی مکتب سیاسی اسلام

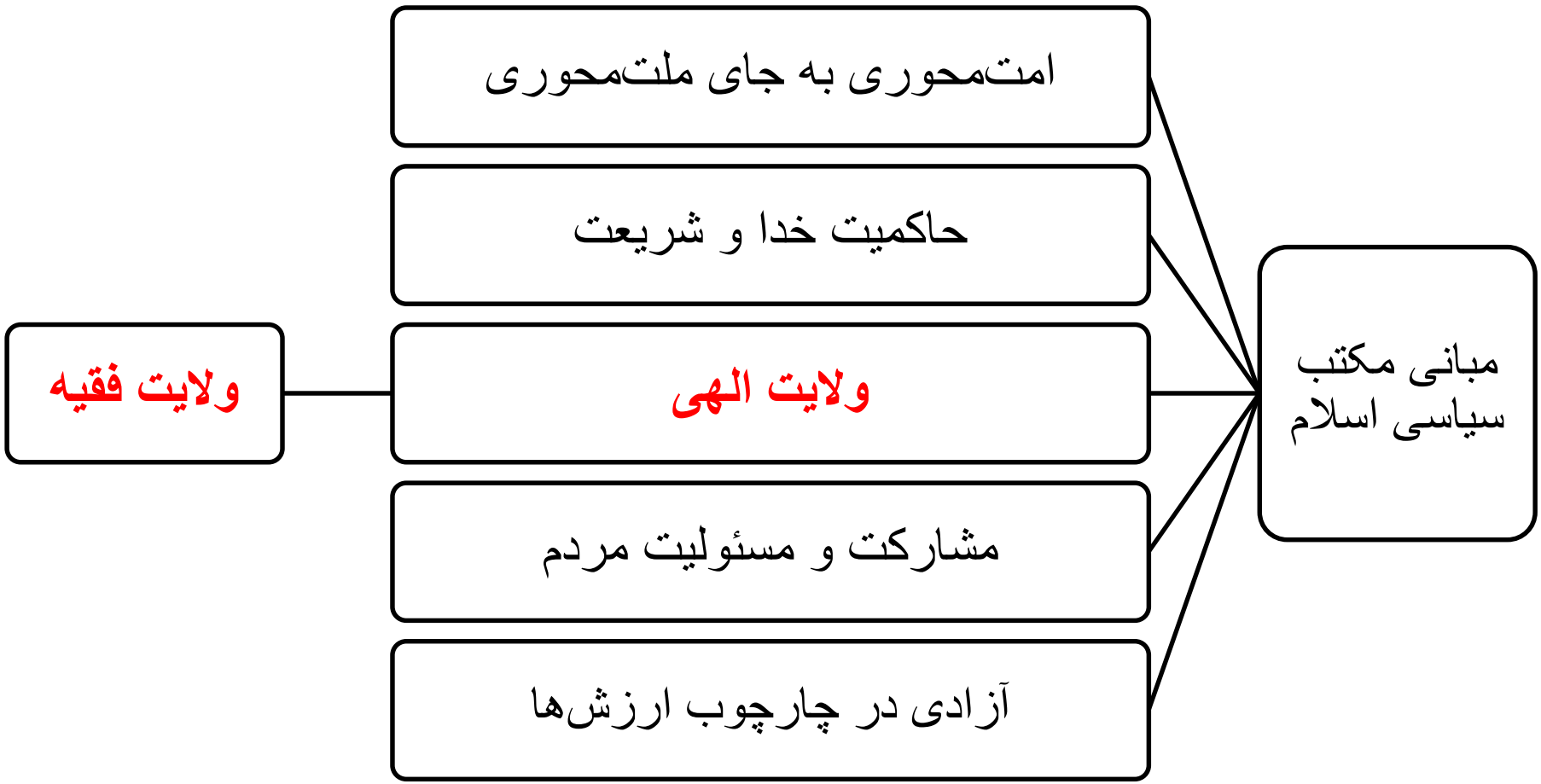

# أدلة ولاية الفقيه

- ولاية الفقيه هى نظرية فقهية سياسية، مفادها أن الفقيه الجامع للشرائط (العدالة، العلم، والكفاءة الإدارية) يتولى نيابة عامة عن الإمام المهدى (عج) فى عصر الغيبة الكبرى، لإدارة شؤون المجتمع الإسلامى، بما فى ذلك السلطة السياسية والحكومية.

# أدلة ولاية الفقيه

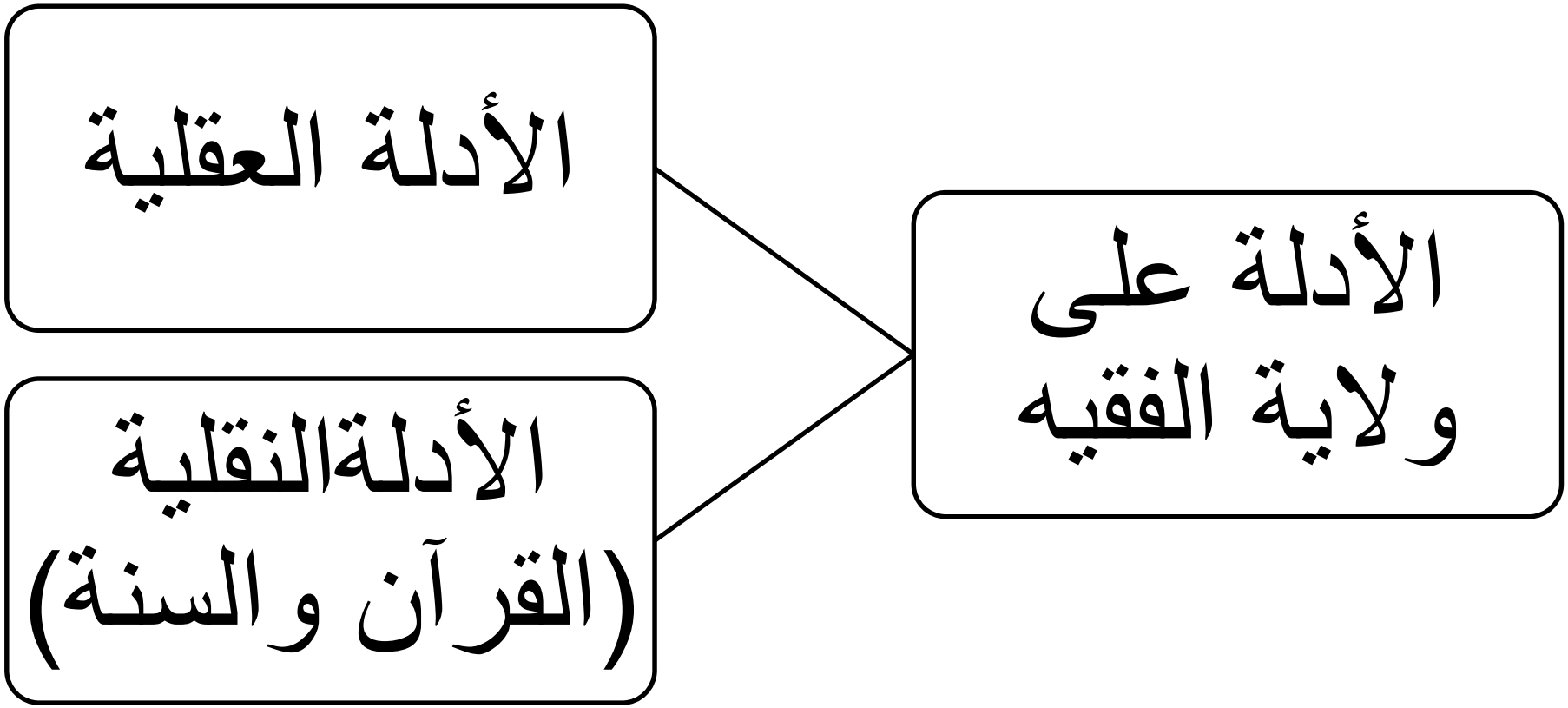

# أدلة ولاية الفقيه

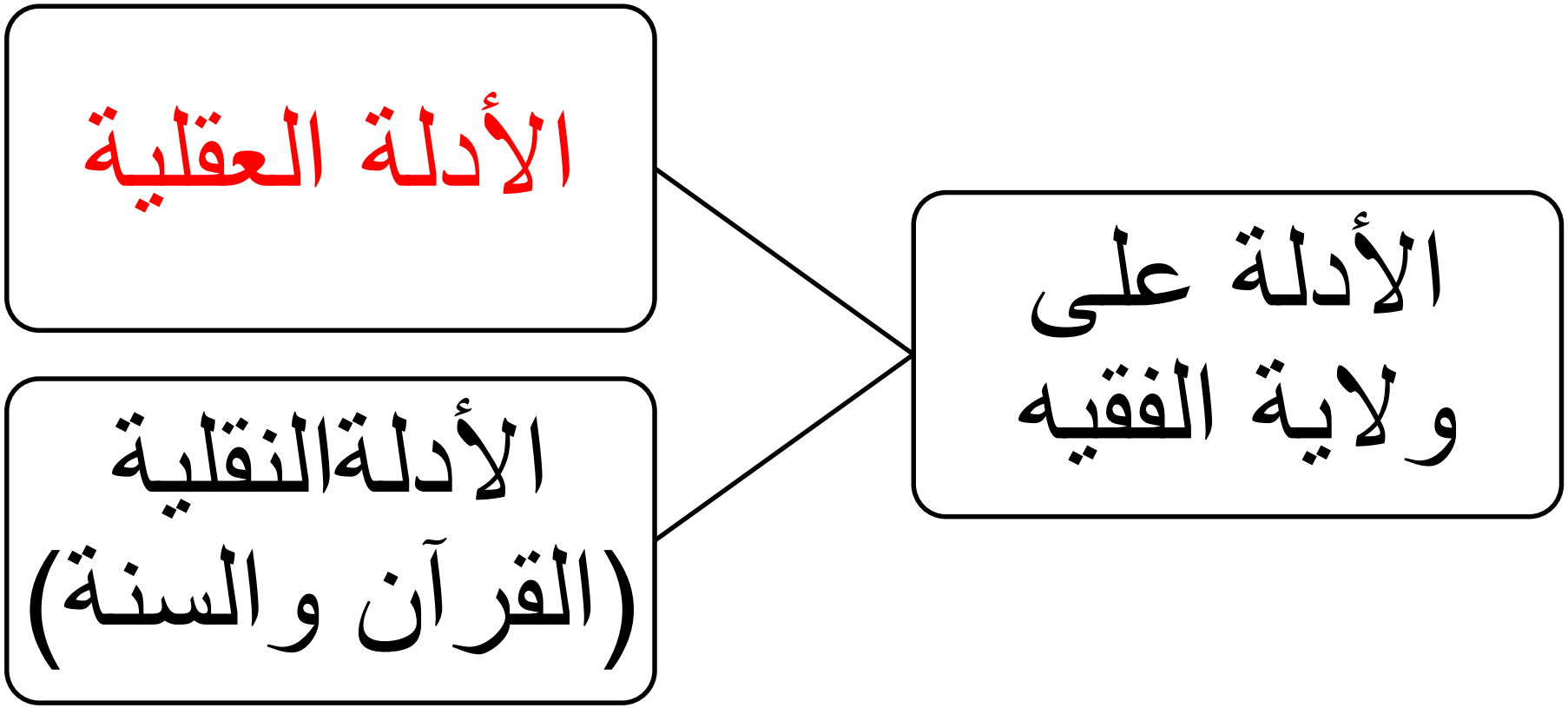

# أدلة ولاية الفقيه

- الأدلة العقلية
- يستند الدليل العقلى إلى حجة مفادها أن قيام الحكومة الإسلامية واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن تحقيقه إلا بولاية الفقيه. ويمكن تلخيص الحجة فى النقاط التالية:

# أدلة ولاية الفقيه

- ١- الإسلام دين شامل يحتوى على أحكام سياسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن تنفيذها بدون سلطة حاكمة (مثل إقامة الحدود، الجهاد، جمع الزكاة والخراج). فى غيبة الإمام المعصوم، يجب أن يتولى الأمر من هو أقرب إليه علماً وعدالة، وهو الفقيه الجامع للشرائط، لتجنب الفوضى وحفظ النظام الإسلامى.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- در لابلای بحث گذشته اشاره کردیم که بدون شک جامعه به زمامدار و رهبر نیاز دارد. از سوی دیگر مسائل حکومتی اموری نیست که از حوزه دین خارج باشد، بلکه عناصر جهان شمول دین در این زمینه به صورت یک نظام کامل در دین خاتم ارائه شده است و عقل نه تنها در دخالت دین در زمینه زمامداری منعی نمی‌بیند، بلکه به مقتضای حکمت - به بیانی که گذشت - بر ضرورت آن اصرار دارد.

۹ ولایت و دیانت، جستارهایی در اندیشه‌ی سیاسی اسلام، صص ۹۵-۹۶

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- حال اگر حکومت را از منظر دین نگاه کنیم و وظیفه اصلی آن را صیانت از ارزش‌های الهی و آرمان‌های اسلامی و احکام شرعی بدانیم، عقل حکم می‌کند، بر قلّه چنین حکومتی می بایست کسی قرار بگیرد که به احکام الهی و وظایف دینی آگاهی دارد و می‌تواند زمامدار مردم باشد.



ولایت و دیانت، جستارهایی در اندیشه‌ی سیاسی اسلام، صص ۹۵-۹۶

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اگر معصوم در میان مردم بود، عقل او را سزاوار این منصب می‌شمرد، ولی اکنون که او نیست، فقیهان عادل قادر بر اداره جامعه را لایق این مقام معرّفی می‌کند.



ولایت و دیانت، جستارهایی در اندیشه‌ی سیاسی اسلام، صص ۹۵-۹۶

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- به دیگر سخن، عقل حکم می‌کند که در رأس یک حکومت اعتقادی و آرمانی، باید شخصی قرار بگیرد که از آرمان آگاهی دارد و در شریعت اسلام، که آیین احکام و قوانین الهی است، مصداق چنین شخصی فقیهان هستند.



ولایت و دیانت، جستارهایی در اندیشه‌ی سیاسی اسلام، صص ۹۵-۹۶

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- وظیفه اصلی حکومت اسلامی اجـرای قـوانین اسـلام است. این امر اقتضا می کند که عالم بـه ایـن قـوانین حاکم باشد و بی شک علم اجتهادی بر علـم تقلیـدی ترجیح دارد، بلکه با وجود عالم مجتهد حکومت عالم غیر مجتهد معنادار نیست، زیرا علم مقلد اجمالی است در حالی که علم مجتهد تفصیلی است و در حکومـت علم تفصیلی نیاز است.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- هر چند اجتهاد شرط لازم برای حاکم اسلامی است ولی شرط کافی نیست. بی شک چنین شخصی باید خود عامل به قوانین اسلامی باشد، یعنی عادل باشد.
- از سوی دیگر، این جایگاه، یعنی حکومت، نیاز به توانایی های علمی و عملی خاصی دارد تا بتواند این مسئولیت را برعهده بگیرد.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل پنجم :در زمان غیب حضرت ولی عصر "عجل الله تعالی فرجه" در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده فقیه عادل و با تقوی، آگاه به زمان، شجاع، مدیر و مدبر است که طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل سابق: اصل پنجم: در زمان غیبت حضرت ولی عصر، عجل الله تعالی فرجه، در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده فقیه عادل و با تقوی، آگاه به زمان، شجاع، مدیر و مدبر است، که اکثریت مردم او را به رهبری شناخته و پذیرفته باشند و در صورتی که هیچ فقیهی دارای چنین اکثریتی نباشد رهبر یا شورای رهبری مرکب از فقهای واجد شرایط بالا طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل یکصد و هفتم: پس از مرجع عالیقدر تقلید و رهبر کبیر انقلاب جهانی اسلام وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران حضرت آیت الله العظمی امام خمینی "قدس‌سره الشریف" که از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته وپذیرفته شدند، تعیین رهبر به عهده خبرگان منتخب مردم است.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- خبرگان رهبری‌درباره همه فقها واجد شرایط مذکور در اصول پنجم و یکصد و نهم بررسی و مشورت‌می کنند؛ هر گاه یکی از آنان را اعلم به احکام و موضوعات فقهی یا مسائل‌سیاسی و اجتماعی یا دارای مقبولیت عامه یا واجد برجستگی خاص در یکی ازصفات مذکور در اصل یکصد و نهم تشخیص دهند او را به رهبری انتخاب می کنند ودر غیر این صورت یکی از آنان را به عنوان رهبر انتخاب و معرفی می نمایند.رهبر منتخب خبرگان، ولایت امر و همه مسئولیت های ناشی از آن را بر عهده‌خواهد داشت. رهبر در برابر قوانین با سایر افراد کشور مساوی است.

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل سابق: اصل یکصد و هفتم: هر گاه یکی از فقهای واجد شرایط مذکوردر اصل پنجم این قانون از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری‌شناخته و پذیرفته شده باشد، همانگونه که در مورد مرجع عالیقدر تقلید و رهبرانقلاب آیت الله العظمی امام خمینی چنین شده است، این رهبر، ولایت امرو همه مسئولیتهای ناشی از آن را بر عهده دارد،

# دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- در غیر این صورت خبرگان‌منتخب مردم درباره همه کسانی که صلاحیت مرجعیت و رهبری دارند بررسی ومشورت می کنند، هر گاه یک مرجع را دارای برجستگی خاص برای رهبری بیابنداو را به عنوان رهبر به مردم معرفی می نمایند، وگرنه سه یا پنج مرجع واجدشرایط رهبری را به عنوان اعضاءی شورای رهبری تعیین و به مردم معرفی می‌کنند.

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- ٢- دليل "الحسبة": ما لا يرضى الشارع بتركه (مثل حماية المجتمع) يجب القيام به، والفقيه أولى به.

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- الثالث: أن الأُمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من أن تتحقق فى الخارج مثلًا إذا مات أحد و لم ينصب قيّماً على صغاره و لم يوص إلى وصى ليقوم بامورهم و احتيج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لأن فى تركه مفاسد كثيرة أو أن مالًا من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فإن بيع ماله أِو تزويج الصغيرة أمر لا بدّ من وقوعه فى الخارج و مَن المتصدّى لتلك الأُمور؟

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج١، ص: ٣٥٩

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فإن الأئمة (عليهم السّلام) منعوا عن الرجوع إلى القضاة، و إيقاف تلك الأُمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزامه تفويت مال الصغار أو الغائب أو انتهاك عرضهم و معه لا مناص من أن ترجع الأُمور إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يكون له الولاية فى تلك الأُمور، لعدم احتمال أن يرخّص الشارع فيها لغير الفقيه كما لا يحتمل أن يهملها لأنها لا بدّ من أن تقع فى الخارج

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج١، ص: ٣٥٩

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه فى مورد، تثبت الولاية لعدول المؤمنين.

- و المتحصّل: أن الفقيه له الولاية المطلقة فى عصر الغيبة، لأنه القدر المتيقن كما عرفت.



موسوعة الإمام الخوئى؛ ج١، ص: ٣٥٩

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و الجواب عن ذلک: أن الأُمـور المـذکورة و إن کانـت حتمية التحقق فی الخارج و هی المعبّـر عنهـا بـالأُمور الحسبية، لأنها بمعنی الأُمور القربية الّتی لا منـاص مـن تحَقّقها خارجاً، کما أن الفقيه هو القدر المتيقن کما مرّ



موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۱، ص: ۳۵۹

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- إلّا أنه لا يستكشف بذلک أن الفقيه له الولايـة المطلقـة فی عصر الغيبة، کالولاية الثابتة للنبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و الأئمة (عليهم السّلام). حتی يـتمکن مـن التصرف فی غير مورد الضرورة، و عدم مساس الحاجـة إلی وقوعها أو ينصب قيّماً أو متولياً من دون أن ينعـزل عن القيمومة أو التولية بموت الفقيـه، أو يحکـم بثبـوت الهلال أو غير ذلک من التصرفات المترتبة علی الولايـة المطلقة،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۱، ص: ۳۵۹

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- بل إنما يستكشف بذلک نفوذ التصرفات المذکورة الصادرة عن الفقيه بنفسه أو بوکيله کما هو مفاد قوله (عليه السّلام) فی الصحيحة المتقدمة: «إذا کان القيّم مثلک أو مثل عبد الحميد فلا بأس».



موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۱، ص: ۳۵۹

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- ٢٩٥ ٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَالْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ جَوَارِيَ وَ مَتَاعاً فَبَاعَ عَبْدُالْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ

تهذيب الأحكام؛ ج٧، ص: ٦٩

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

تهذيب الأحكام؛ ج۷، ص: ۶۹

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فإن تلك الأُمور لا يمكن للشارع إهمالها كما لا يحتمل أن يرخّص فيها لغير الفقيه دون الفقيه، فيستنتج بذلک أن الفقيه هو القدر المتيقن فی تلک التصرفات و أما الولاية فلا.



موسوعة الإمام الخوئی، ج۱، ص: ۳۶۰

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- أو لو عبّرنا بالولاية فهى **ولاية جزئية تثبت فى مورد خاص، أعنى الأُمور الحسبية** الّتى لا بـدّ من تحققها فى الخارج و معناَها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه أو بوكيله.

موسوعة الإمام الخوئى، ج١، ص: ٣٦٠

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و من هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيّم أو المتولى من دون انعزالهما بموته، لأن هذا كلّه من شؤون الولاية المطلقة و قد عرفت عدم ثبوتها بدليل،



موسوعة الإمام الخوئی، ج۱، ص: ۳۶۰

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و إنما الثابت أن له التصرف فى الأُمور الّتى لا بدّ من تحققها فى الخارج بنفسه أو بوكيله، و معه إذا نصب متولياً على الوقف أو قيّماً على الصغير فمرجعه إلى التصرف فيهما بالوكالة و لا كلام فى أن الوكيل ينعزل بموت موكّله و هو الفقيه فى محل الكلام.



موسوعة الإمام الخوئى، ج١، ص: ٣٦٠

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- [ولاية الفقيه فى الأمور الحسبية]
- فذلكة الكلام:أن الولاية لم تثبت للفقيه فى عصر الغيبة بدليل و إنما هى مختصة بالنبى و الأئمة (عليهم السّلام)، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه و حجية فتواه، و ليس له التصرف فى مال القصّر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلّا فى الأمر الحسبى فإن الفقيه له الولاية فى ذلک لا بالمعنى المدَعى،

موسوعة الإمام الخوئى، ج١، ص: ٣٦٠

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله و انعزال وكيله بموته، و ذلک من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف فی مال أحد إلّا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصّر أو الغيّب أو تزويجه فی حق الصغير أو الصغيرة، إلّا أنه لما كان من الأُمور الحسبية و لم يكن بدّ من وقوعها فی الخارج كشف ذلک كَشفاً قطعياً عن رضی المالک الحقيقی و هو اللّه (جلّت عظمته) و أنه جعل ذلک التصرف نافذاً حقيقة،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۱، ص: ۳۶۰

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و القدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالـک الحقيقـی، هو الفقيه الجامع للشرائط فالثابت للفقيه جواز التصـرف دون الولاية.
- و بما بيّناه يظهر أن مورد الحاجة إلـی إذن الفقيـه فـی تلک الأُمور الحسبية ما إذا كان الأصـل الجـارى فيهـا أصالة الاشتغالَ، و ذلک كما فی التصرف فی الأمـوال و الأنفس و الأعراض، إذ الأصل عدم نفوذ تصـرف أحـد فی حق غيره.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۱، ص: ۳۶۰

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و من جملة الموارد الّتى تجرى فيها أصالة الاشتغال و يتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف فى سهم الإمام (عليه السّلام) لأنه مال الغير و لا يسوغ التصرف فيه إلّا بإذنه.



موسوعة الإمام الخوئى، ج١، ص: ٣٦١

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، و عدم وجوب دفنه أو إلقائه فى البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر و هكذا إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السّلام) عند ظهوره و ذلک لأنه ملازم عادى لتفويته و لا يرضى (عليه السّلام) به يقيناً، وقع الكلام فى أن المتصرف فى سهمه (عليه السّلام) بصرفه فى موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط أو غيره،



موسوعة الإمام الخوئى، ج١، ص: ٣٦١

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلّا بإذنه، و المتيقن ممن نعلم برضاه (عليه السّلام) و إذنه له في التصرف فيه، هو الفقيه الجامع للشرائط، لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه دون الفقيه.



موسوعة الإمام الخوئی، ج۱، ص: ۳۶۱

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- المقام الثانى: أنّا لو قلنا بمشروعيّة أصل الجهاد فى عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج١، ص: ٣٦٦

# كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- و خبر عبد الملک بن عمر «۳» قال: «قال لی أبو عبد اللّٰه علیه السلام:یا عبد الملک ما لی لا أراک تخرج إلی هذه المواضع التی یخرج إلیها أهل بلادک، قال: قلت و أین قال جده و عبادان و المصیصهٔ و قزوین، فقلت: انتظارا لأمرکم و الاقتداء بکم، فقال: إی و اللّه، لَوْ کانَ خَیْراً ما سَبَقُونا إِلَیْه، قال: قلت له کان یقولون لیس بیننا و بین جعفر خلاف إِلا َأنه لا یری الجهاد، فقال: أنا لا أراه، بلی و اللّه إنی لأراه و لکن أکره أن أدع علمی إلی جهلهم»
- (۳) الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۱۳

# كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- إلى غير ذلک من النصوص التی مقتضاها کصریح الفتاوی عدم مشروعیة الجهاد مع الجائر و غیره، بل فی المسالک و غیرها عدم الاکتفاء بنائب الغیبة، فلا یجوز له تولیه بل فی الریاض نفی علم الخلاف فیه حاکیا له عن ظاهر المنتهی و صریح الغنیة إلا من أحمد فی الأول، قال و ظاهرهما الإجماع، مضافا إلی ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۱۴

# كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ١٤

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفّار الحربيّين،

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج١، ص: ٣٦٦

# دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و بما أنّ عملية هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجة إلى قائد و آمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلک فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّى غيره لذلک يوجب الهرج و المرج و يؤدّى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج١، ص: ٣٦٦

# كلام صاحب الجواهر حول ولاية الفقيه

- فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلک، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمرا، و لا تأمل المراد من قولهم إنى جعلته عليكم حاكما و قاضيا و حجة و خليفة و نحو ذلک مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الأمور الراجعة إليهم،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۹۷

# كلام صاحب الجواهر حول ولاية الفقيه

- و لذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم فى ذلک، نعم لم يأذنوا لهم فى زمن الغيبة ببعض الأمور التى يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان و جيوش و أمراء و نحو ذلک مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلک و نحوه و إلا لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لى عدد هذه الشويهات، و كانت أربعين، لخرجت»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۹۷

# كتاب
# معالم القربة في أحكام الحسبة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرف بابن الإخوة

غفر الله له ولوالديه

(٦٤٨هـ - ١٢٥٠م / ٧٢٩هـ - ١٣٢٩م)

تحقيق

د. محمد محمود شعبان  صديق أحمد عيسى المطيعي

# كتاب
# لمعة القرية في أحكام الحسبة

قَالَ الْعَبْدُ الفَقيرُ إلَى الله تَعَالَى مُحمّدُ بن أحْمدَ عُرِفَ بِابْنِ الإخوة[1] القُرَشي نَسَبًا ، والشّافعي مَذْهَبًا ، الأشْعَرِيُّ[2] مُعتقدًا ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَته : وغَفَرَ لَهُ ولوَالدَيْه وَلجَميع المُسْلمين .

# مؤلف الكتاب

- قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّه تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عُرِفَ بِابْنِ اَلْأُخُوَّةِ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا وَالشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَقَدًا

وَبَعدُ فَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أَجْمَع فِى هَذَا الكتاب منْ أَقَاويلِ العُلَماء مُستندا بِه إلى الأَحَاديث النَّبَويَّة [ لصاحبها ] عَليْه أَفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلاَم ، ما يَنْتَفعُ به مَنْ اسْتَنَدَ لمنْصب الحسْبَة ، وَقُلدَ النَّظَر فى مَصَالح الرَّعيّة وكشْف أَحوال السّوقةِ وأُمُور المُتَعيّشِينَ على الوجه المَشْرُوعِ ليكُونَ ذَلِكَ عمادًا لسَيَاسَتِه ، وقوامًا لرئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرتُ الله تَعَالى فى ذلك وضَمّنْتُه طَرفًا من الأَخْبَار ، وطَرّزْتُهُ

# مقصد المؤلف

- فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِى هَذَا الْكِتَاب مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاء مُسْتَنِدًا بِهِ إِلَى الْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة عَلَيْه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنِ اسْتَنَدَ لِمَنْصَبِ الْحِسْبَةِ وَقَلَّدَ النَّظَرَ فِى مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ السُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ

# مقصد المؤلف

- لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَاداً لِسِيَاسَتِه وَقِوَاماً لِرِئَاسَتِه فَاسْتَخْرَجْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَّنْتُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَطَرَّزْتُهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى غِشِّ الْمَبِيعَاتِ وَتَدْلِيسِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مَنْ تَصَفَّحَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ،

البَابُ الأَوَّل : فِى شَرائِطِ الحِسْبَةِ وَوَظيفَةِ [٤] المُحْتَسِب :

البَابُ الثَّانى : فِى الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنْكَرِ :

البَابُ الثَّالِث : فِى الخَمْرِ والآلَةِ المُحرَّمَة :

البَابُ الرَّابِع : فِى الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة :

# الباب الأوّل

## [ فى شَرَائط الحسْبَة وصفَة المُحْتَسب ]

الحسْبةُ منْ قَوَاعد الأُمُورِ الدِّينيّة ، وَقَد كَانَ أَئمّةُ الصَّدرِ الأُول يُبَاشرُونَهَا بأنفسهِمْ لعُمُومِ صَلَاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهى أَمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تَرْكهُ ونَهى عن المنكَرِ إذا ظَهَر فعْله ، وإصْلاح بَيْنَ النَّاسِ .

# الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب

- الْبَابُ الْأَوَّلُ : فى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب ) الْحِسْبَةُ من قَوَاعد الْأُمُورِ الدِّينيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أَئِمَّةُ الصَّدْرِ الْأَوَّل يُبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاس ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

## الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَالْمُحْتَسِبُ : مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِى أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمْ .

# الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب

- وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا قَادِراً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِى ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ ،
- وَيَدْخُلَ فيه آحَادُ الرَّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ ، وَيَدْخُلَ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَرْأَةُ

# الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدّى للحسبة تطوّعا، فلا يناقض ما قبله.

- و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۶۱

# الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- أَمَّا التَّكْلِيفُ ، وَلَا يَخْفَى ، وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَلْزَمُهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ فَأَمَّا إِمْكَانُهُ ، وَجَوَازُهُ فَلَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْعَقْلَ حَتَّى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوغِ الْمُمَيِّزَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يُرِيقَ الْخُمُورَ ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِهِ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَإِنَّ هَذِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا ، وَسَائِرِ الْقُرُبَاتِ ،

# الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُحْتَسب

- وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوِلَايَات حَتَّى نُشِيرَ هَاهُنَا للتَّكْلِيف ، وَكَذَلِكَ أَثْبَتْنَا للْعَبْد ، وَآحَادَ الرَّعِيَّة يعنى فى الْمَنْع بِالْفِعْلِ ، وَإِبْطَالُ الْمُنْكَر نَوْعُ وِلَايَة ، وَسَلْطَنَة ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَفَادُ بِمُجَرَّدِ الْإِيمَان كَقَتْلِ الْمُشْرِك ، وَإِبْطَالُ أَسْبَابِه ، وَسَلْبِ أَسْلِحَتِه فَإِنَّ للصَّبِىِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ بِه فَالْمَنْعُ عَنْ الْفِسْقِ كَالْمَنْعِ عَنْ الْكُفْرِ الْمُنَافِى لِلْإِيمَانِ ،

## الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُحْتَسب

- وَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطه ؛ لأَنَّ هَذه نُصْرَةُ الدِّيْن فَكَيْف يَكُونُ من أَهْله ، وَهُوَ جَاحِدٌ لأَصْل الدِّيْن ؟ وَعُدُولُه مَمْنُوعٌ منه لمَا فيه من السَّلْطَنَة ، وَعزِّ التَّحْكِيم ، وَالْكَافرُ ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنَالَ عزَّ التَّحْكِيمَ عَلَى الْمُسْلمين قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

## الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْىٍ ، وَصَرَامَةٍ ، وَخُشُونَةٍ فِى الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ ، وَالْقُبْحَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَسَنٌ } .

## الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ ، وَيَرْتَكِبُ الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُلَمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

# الْبَابُ الْأَوَّلُ : فى شَرَائط الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُحْتَسب

- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الشَّرْعِىِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الْعُرْفِىِّ عَلَى وَجْهَيْنِ
- فَالَّذِى ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِىُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِى أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ .

## الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِى – أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الْعُرْفِىِّ دُونَ الشَّرْعِىِّ ،
- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاجْتِهَادَيْنِ أَنَّ الاجْتِهَادَ الشَّرْعِىَّ رُوعِىَ فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالشَّرْعِ ، وَالاجْتِهَادَ الْعُرْفِىَّ مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }
- وَيُوَضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِيزِ مَا يُسَوَّغُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

(٤) الماوردى (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)

الماوردى ، على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبى القاسم الصيمرى ، فوض إليه القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية . والماوردى : نسبة إلى بيع الماورد هكذا قاله السمعانى . وفيات الاعيان : ـ ١ رقم ٤٠١ . كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات السبكى ج ٢ ص ٣٠٣ .

# ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالَّذى تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانيَّةِ وَالْوِلَايَات الدِّينيَّةِ عشْرُونَ بَابًا ،
- فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فى عَقْد الْإِمَامَة .
- وَالْبَابُ الثَّانى : فى تَقْليدَ الْوَزَارَة .
- وَالْبَابُ الثَّالثُ : فى تَقْليدَ الْإِمَارَة عَلَى الْبلَاد .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فى تَقْليدَ الْإِمَارَة عَلَى الْجهَاد .



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

# ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِى الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِى وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِى وِلَايَةِ النِّقَابَةِ عَلَى ذَوِى الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِى الْوِلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

# ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشرُ : فى الْوِلَايَة عَلَى الْحَجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادَى عَشَرَ : فى وِلَايَة الصَّدَقَات .
- وَالْبَابُ الثَّانى عَشَرَ : فى قَسْمِ الْفَىْء وَالْغَنيمَة .
- وَالْبَابُ الثَّالَثَ عَشَرَ : فى وَضْعِ الْجزْيَة وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِيمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبِلَادِ .



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

# ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ : فِى إحْيَـاءِ الْمَـوَاتِ وَاسْـتِخْرَاجِ الْمِيَاه .
- وَالْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ : فِى الْحِمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ : فِى أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ : فِى وَضْعِ الدِّيوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِى أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

# الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- ( فَصْلٌ ) وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ ،
- ~~فَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ~~
- فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
- فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الِاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ وَسَمَاعِهِ دَعْوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ،
- .....
- [الاستعداء]: يقال: استعدى على ظالمه السلطانَ: إذا سأله أن ينصفه منه.(شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج۷، ص: ۴۴۲۴)
- و اسْتَعداهُ: اسْتَعانَهُ «۲» و اسْتَنْصَرَهُ. يقالُ: اسْتَعْدَيْتُ على فلانٍ الأَميرَ فأَعْدانى: أَى اسْتَعَنْتُ به عليه فأَعانَنِى عليه؛(تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج۱۹، ص: ۶۶۱)

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج۱، ص۴۸۹

# الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعَاوَى ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ الدَّعْوَى :
- أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .
- وَالثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِغِشٍّ أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ .
- وَالثَّالِثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمُكْنَةِ ،

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

## الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَإِنَّمَا جَازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوَى دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوَى لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ وَاخْتِصَاصِهَا بِمَعْرُوفٍ بَيِّنٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ ؛
- لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحِسْبَةِ إِلْزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَصْلِ الْبَاتِّ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيِ الْمُوَافَقَةِ .



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ
- وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا ، وَإِذَا وَجَبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِيسَارِهِ فَيَلْزَمُ الْمُقِرَّ الْمُوسِرَ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَدَفْعُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَدِبَ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى لَهَا ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصٍّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحِسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءٍ وَحِسْبَةٍ



الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

## الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- ، فَيُرَاعَى فيه أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَاد ، وَإِنْ اقْتَصَرَ به عَنْ مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ بِالنَّظَرِ فِى قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا ، فَأَمَّا مَا يَتَدَاخَلُهُ التَّجَاحُدُ وَالتَّنَاكُرُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَةً عَلَى إثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَلَا أَنْ يُحَلِّفَ يَمِينًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ ، وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَإِحْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

## الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .
- فَأَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعْدٍ ،
- وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

## الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالثَّانِي أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحُمَاةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْأَنَاةِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ وَخُرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحِسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرْقٌ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

# الحسبة والمحتسب

- الجهة العاشرة: فی بیان مفهوم الحسبة، و شروط المحتسب، و الفرق بینه و بین المتطوّع:
- من الدوائر التی کانت رائجة فی أعصار الخلافة الإسلامیّة هی دائرة الحسبة، و ربّما کان یعبّر عنها بولایة الحسبة، و یرجع تاریخها إلی عصر النبیّ «ص» کما سیظهر.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۵۹

# الحسبة والمحتسب

- و كانت وظيفتها إجمالا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمراتبهما و مفهومهما الوسيع، و لعلّها توجد الآن أيضا فى بعض البلاد الإسلاميّة بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزّعت وظائفها فى أعصارنا فى أكثر البلاد على الوزارات و المؤسّسات المختلفة المنشعبة من سلطة التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضا إلى سلطة القضاء.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۵۹

# الحسبة والمحتسب

- و كانت فی عصر بساطة الخلافة و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة و الإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالا فنقول:

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۵۹

# الحسبة والمحتسب

- ١- قال ابن الأثير فى النهاية:
- «و الحسبة اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد. و الاحتساب فى الأعمال الصالحة و عند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البرّ و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «١»
- (١)- النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨٢.

# الحسبة والمحتسب

- ٢- و فى الصّحاح:
- «احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: و احتسبت بكذا [طلبت] أجرا عند اللّه، و الاسم الحسبة بالكسر و هى الأجر.» «٢»
- (٢)- الصحاح للجوهرى ١/ ١١٠.



دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ٢٥٩

# الحسبة والمحتسب

- ٣- و فی مجمع البحرین:
- «یقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه اللّـه و ثوابـه، و منه الحسبة بالکسر و هی الأجـر ... و الحسـبة: الأمـر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اختلف فـی وجوبهمـا عینا أو کفایة.» «١»
- (١)- مجمع البحرین/ ١٠۶.



دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج٢، ص: ٢۶٠

# الحسبة والمحتسب

- أقول: و يحتمل أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر و حسابه عليه، و لعلّ منه أيضا الحسيب بمعنى المحاسب، قال اللّه- تعالى-: «وَ كَفى بِاللّه حَسِيباً»* «٢» هذا.
- (٢)- سورة النساء (٤)، الآية ۶؛ و سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٩.

# الحسبة والمحتسب

- ۴- و فی أول معالم القربة لابن الأخوة:
- «الحسبة من قواعد الأمور الدينيّة. و قد كان أئمّة الصدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزيل ثوابها. و هی أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهی عن المنكر إذا ظهر فعله، و إصلاح بين الناس، قال اللّه- تعالی-: «لٰا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَيْنَ النّٰاسِ».



دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۰

# الحسبة والمحتسب

- و المحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر فی أحوال الرعيّة و الكشف عن أمورهم و مصالحهم (و بياعاتهم و مأكولاتهم و ملبوسهم و مشروبهم و مساكنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر خ. ل).

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۰

# الحسبة والمحتسب

- و من شرط المحتسب أن يكون مسلما حرّا بالغا عاقلا عدلا قادرا حتّى يخرج منه الصبى و المجنون و الكافر، و يدخل فيه آحاد الرعايا و إن لم يكونوا مأذونين، و يدخل فيه الفاسق و الرقيق و المرأة ... و أن يكون ذا رأى و صرامة و خشونة فى الدّين، عارفا بأحكام الشّريعة ليعلم ما يأمر به و ينهى عنه، فإنّ الحسن ما حسّنه الشّرع، و القبيح ما قبّحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنه المسلمون فهو حسن.» «٣» (٣)- معالم القربة/ ٧- ٨. (ط. مصر/ ٥١).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ٢٦٠

# الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدّى للحسبة تطوّعا، فلا يناقض ما قبله. و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۶۱

# الحسبة والمحتسب

- ۵- و فی التراتیب الإداریة للکتّانی عن التیسیر لابن سعید:
- «اعلم أنّ الحسبة من أعظم الخطط الدینیّة، فلعموم مصلحتها و عظیم منفعتها تولّی أمرها الخلفاء الراشدون، لم یکلوا أمرها إلی غیرهم مع ما کانوا فیه من شغل الجهاد و تجهیز الجیوش للمکافحة و الجلاد.» «۱»
- (۱)- التراتیب الإداریة ۱/ ۲۸۶.

# الحسبة والمحتسب

- ۶- و فيه أيضا عن كشف الظنون:
- «علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتى لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدّل بحيث يتمّ التراضى بين المتعاملين، و عن سياسة العباد بنهى المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا يؤدّى إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر و المنع.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۵۹

# الحسبة والمحتسب

- و مباديه بعضها فقهى و بعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة. و الغرض منه تحصيل الملكة فى تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن فى المجارى على الوجه الأتمّ.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۵۹

# الحسبة والمحتسب

- و هذا أدقّ العلوم و لا يدركه إلّا من له فهم ثاقب و حدس صائب، إذ الأشخاص و الأزمان و الأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بدّ لكلّ واحد من الأزمان و الأحوال سياسة خاصّة، و ذلک من أصعب الأمور، فلذلک لا يليق بمنصبها إلّا من له قوّة قدسيّة مجردة عن الهوى.» «۲»
- (۲)- التراتيب الإدارية ۱/ ۲۸۷.

# الحسبة والمحتسب

- ٧- و قال القاضى أبو يعلى الفرّاء فى الأحكام السلطانية فى أحكام الحسبة:
- «و الحسبة هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله. و هذا



دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ٢٥٩

# الحسبة والمحتسب

- و إن صحّ من كلّ مسلم، فالفرق بين المحتسب و المتطوّع من تسعة أوجه:
- أحدها: أنّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، و فرضه على غيره داخل فى فرض الكفاية.

# الحسبة والمحتسب

- الثانی: أنّ قیام المحتسب به من حقوق تصرّفه الـذی لا یجوز أن یتشاغل عنه بغیره، و قیـام المتطـوّع بـه مـن النوافل الذی یجوز التشاغل عنه بغیره.
- الثالث: أنّه منصوب للاستعداء إلیه فیما یجـب، و لـیس المتطوّع منصوبا للاستعداء.
- الرابع: أنّ علی المحتسب إجابة من استعدی به، و لـیس علی المتطوّع إجابته.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۲

# الحسبة والمحتسب

- الخامس: أنّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها.
- و يفحص عمّا ترک من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، و ليس على غيره من المتطوّعة بحث و لا فحص.
- السادس: أنّ له أن يتّخذ على الإنكار أعوانا، لأنّه عمل هو له منصوب و إليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر، و ليس لمتطوّع أن يندب لذلک أعوانا.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۲

# الحسبة والمحتسب

- السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهرة و لا يتجاوزها إلى الحدود، و ليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر.
- الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، و لا يجوز لمتطوّع أن يرتزق على إنكاره.



دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۲

# الحسبة والمحتسب

- التاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد فی الأسواق، و إخراج الأجنحة، فيقرّ و ينكر من ذلک ما أدّاه اجتهاده إليه، و ليس هذا للمتطوّع.
- فيكون الفرق بين والی الحسبة و إن كانت أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر، و بين غيره من المتطوّعة، و إن جاز أن يأمر بالمعروف و ينهی عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۲

# الحسبة والمحتسب

- و من شروط والى الحسبة أن يكون خبيرا عدلا ذا رأى و صرامة و خشونة فى الدين، و علم بالمنكرات الظاهرة. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك
- شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتّفق عليها.» «۱» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردى. «۲»

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۶۲

# الحسبة والمحتسب

- أقول: و فی بعض ما ذکراه من الفروق التسعة نظر بل منع و لا سیّما فی الثانی و السادس، کما لا یخفی وجهه.



دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۲، ص: ۲۶۳

# المحتسب

- المحتسب شغلانته اسمها " الحسبه " ، و هو شخص كان بيعينه السلطان فى مصر المملوكيه لمراقبة الأسواق و الدكاكين و التفتيش على المكاييل و الموازين اللى بيستخدمها التجار لمنع الغش ، و منع تحميل المراكب بأكتر ما تحتمل حمولتها لسلامة الركاب ، و منع ضرب المعلمين لصبيانهم.



https://arz.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%B3%D8%A8

# المحتسب

- المحتسب كانت من مهامه لم الضرايب من الأسواق و ساعات حط تسعيره جبريه و كان السلطان بيعاقب المحتسب لو رتفعت الاسعار فى الاسواق من غير سبب. المحتسب كان ليه مندوبين و مساعدين بيلفو فى الأسواق و وظيفهٔ الحسبه كانت وظيفه كبيره من وظايف الدوله مايمسكهاش غير واحد على مستوى عالى من العلم و الخلق و اتولاها مؤرخين مشاهير زى المقريزى و بدر الدين العينى و ابن العديم ،

https://arz.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%B3%D8%A8

# المحتسب

- لكن ساعات اتولى الشغلانه امـرا كبـار و كـان اولهـم الامير متكل بنا الشمسي عـن طريـق السـلطان المؤيـد شيخ سنة ١٤١٣ و فى أواخر العصر المملـوكى اتولاهـا جان بردى الغزالى فى عهـد السـلطان الغـورى و جـان بردى كان من مماليک السلطان الأشرف قايتباى.



https://arz.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%B3%D8%A8

# أدلة ولاية الفقيه

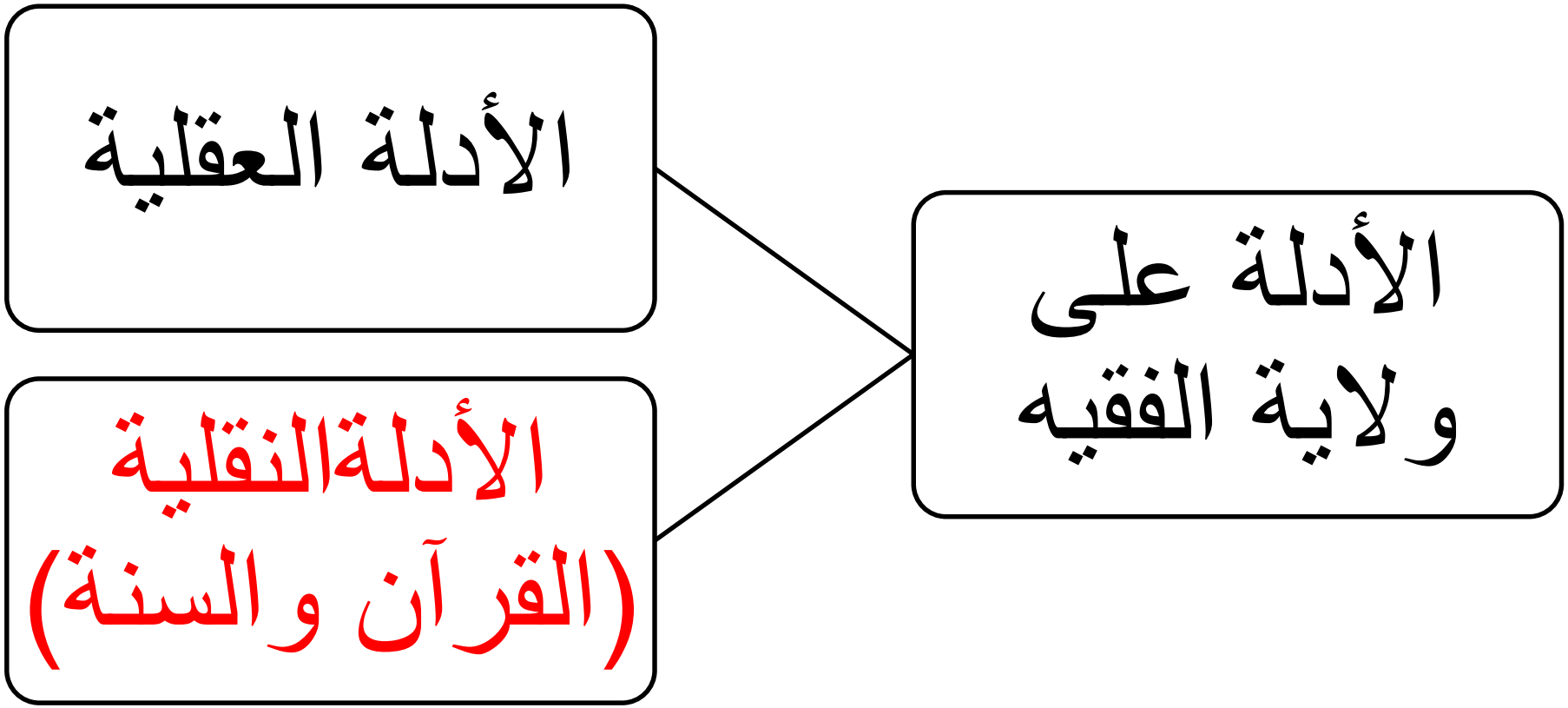

# حاکمیت خدا و شریعت

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً

﴿ ۵۹ النساء ﴾

## أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- هذا خطابَ من اللَّه تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطيعوه و يطيعوا رسوله و يطيعوا أولى الأمر منهم، فالطاعة هى امتثال الأمر. فطاعة اللَّه هى امتثال أوامره و الانتهاء عن نواهيه. و طاعة الرسول كذلک امتثال أوامره و طاعة الرسول أيضاً هى طاعة اللَّه، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله، فمن أطاع الرسول، فقد أطاع اللَّه كما قال «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» «١»
- (١) سورة النساء: آية ٧٩.



التبيان فى تفسير القرآن، ج٣، ص: ٢٣٦

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم

- فأما المعرفة بأنه رسول، فمعرفة بالرسالة و لا يتم ذلک إلا بعد المعرفة باللّه، و ليست إحداهما هی الأخری، و طاعة الرسول واجبة فی حياته و بعد وفاته، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته، لأنه دعا إليها جميع المكلفين إلى يوم القيامة، كما أنه رسول إليهم أجمعين.

التبيان فی تفسير القرآن، ج۳، ص: ۲۳۶

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الامر منكم

- فأما أولوَ الأمر، فللمفسرين فيه تأويلان.
- أحدهما- قال أبو هريرة، و فى رواية عن ابن عباس، و ميمون بن مهران، و السدى و الجبائى، و البلخى، و الطبرى: إنهم الامراء.
- الثانى- قال جابر بن عبد اللَّه، و فى رواية أخرى عن ابن عباس، و مجاهد، و الحسن، و عطاء، و أبى العالية: انهم العلماء.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٣، ص: ٢٣٦

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم

- و روى أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) أنهم الأئمة من آل محمد (ص)

التبيان في تفسير القرآن، ج٣، ص: ٢٣٦

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الامر منكم

- فلذلک أوجَبَ اللَّه تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله و طاعة نفسه كذلک. و لا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو و الغلط، و ليس ذلک بحاصل فی الامراء، و لا العلماء، و إنما هو واجب فی الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم و طهارتهم،

التبيان فی تفسير القرآن، ج۳، ص: ۲۳۶

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الامر منكم

- فأما من قال المراد به العلماء، فقوله بعيد، لأن قوله «وَ أُولِي الْأَمْرِ» معناه أطيعوا من له الأمر، و ليس ذلك للعلماء،

التبيان فی تفسير القرآن، ج۳، ص: ۲۳۶

أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الامر منكم

- فان قالوا: يَجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا.
- قلنا: هذا تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل. و حمل الآية على العموم، فيمن يصح ذلک فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول و طاعة اللّه فى شيء دون شيء.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۲۳۶